

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1251
25 August 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

محضر موجز للجلسة ١٣٥١

المعقدة في قصر الأمم ، جنيف ،
يوم الثلاثاء ، ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، الساعة ١٥٠٠

الرئيس: السيد اندو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثاني لجمهورية ايران الاسلامية (تابع)

هذا المحضر قابل للتمويل .

ويرجى أن تقدم التمويلات بوحدة من لغات العمل ، كما يرجى عرض التمويلات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترمل في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais des Nations, Geneva .

وستدرج أي تمويلات ترد على محاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تمويل واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثاني لجمهورية ايران الاسلامية (CCPR/C/28/Add.15) (تابع)

١ - بناء على دعوة الرئيس أخذ السيد مهربور والسيد طبطبائي والسيد كريم والسيد متاغي نيفاد والسيد علائي (جمهورية ايران الاسلامية) أماكنهم حول مائدة اللجنة .

٢ - الرئيس وجه الانتباه الى الفرعين الثالث والرابع من قائمة القضايا التي ستناقشها اللجنة بصفة النظر في التقرير الدوري الثاني لجمهورية ايران الاسلامية (CCPR/C/28/Add.15) ونصهما:

"ثالثا - الحق في محاكمة منصفة (المادة ١٤)"

(أ) يرجى تقديم معلومات عن الأحكام الناظمة لمدة شغل أفراد هيئات القضاء لوظائفهم وفصلهم وتأديبهم ، كيف يتم ضمان استقلال القضاء ونزاهتهم؟

(ب) يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن ولاية وأنشطة المفتشية الوطنية العامة ، ومحكمة العدل الاداري ، والمحاكم الثورية وكذلك عن المركز القانوني لحراس الثورة وللمدعين العامين الثوريين وتوضيح علاقتهم بالمحاكم العادلة ؟

(ج) يرجى توضيح ما ورد في الفقرة ٦٥ من التقرير من أن الملاحة القضائية والمحاكمة ، واصدار الحكم بالقصاص ، وتنفيذه تعتمد على التماش من الولي ؟

(د) يرجى تقديم معلومات عن تنظيم وعمل نقابة المحامين في جمهورية ايران الاسلامية .

رابعا - حرية التنقل وإبعاد الأجانب (المادتان ١٢ و١٣)

(أ) يرجى توضيح الحالات التي يجوز فيها نفي الأفراد من أماكن اقامتهم أو منعهم من الاقامة في المكان الذي يختارونه أو اجبارهم على الاقامة في محلة ما كما يرجى التعليق على مدى اتساق هذه الأحكام مع المادة ١٢ من العهد . (انظر الفقرة ١٤١ من التقرير) ؟

(ب) يرجى التفصيل في موضوع التمتع في جمهورية ايران الاسلامية بحق كل فرد في مقادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده (الفقرة ١٤٢ من التقرير) ؟

(ج) يرجى توضيح الظروف والإجراءات المتعلقة بمنع تأشيرة خروج للأجانب الذين تتجاوز اقامتهم ٩٠ يوما (الفقرة ١٤٥ من التقرير)" .

٣ - ودعا السيد مهربور ، بناء على طلب هذا الأخير ، إلى البدء في تقديم توضيحات إضافية ردًا على بعض الأسئلة التي أشارت في الجلسة الـ ١٢٢١ للجنة في دورتها السابعة والأربعين .

٤ - السيد مهربور (جمهورية إيران الإسلامية) رحب بموافلة الحوار - الذي يأمل في أن يتم بالصبر والتفاهم المتبادلين - وبالفرصة المتاحة للتبديد بعض جوانب الفموضى فيما تتمكن اللجنة والوفد الإيراني من متابعة السعي من أجل تحقيق هدفهم المشترك في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحربيات الأساسية استناداً إلى التزام بلاده الراسخ بالعهد . وقال إن جهوداً بذلك للتعريف بهذا العهد في بلاده وخاصة في صفوف أفراد السلطات التنفيذية والتشريعية القضائية ، وأنه هو نفسه أعد تقريراً مفصلاً عن الأمور التي ناقشتها اللجنة في دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين وأنه وضع عدداً من التوصيات جرى نشرها هي أيضاً . وأضاف أن العهد أثار اهتماماً كبيراً في الأوساط الأكademie وان عددًا من طلبة الدراسات العليا اختاره موضوعاً لرمايل الماجستير .

٥ - وأردف رده على ملاحظات الانسفة شانيه ، التي طلبت مزيداً من التفاصيل عن المحاكم في المحاكم الثورية ، بقوله أنه على عک ما تعتقد الانسفة شأنية فإن هذه المحاكم ، شأنها شأن كافة المحاكم ، تعقد ، بموجب الدستور ، علينا . وينبغي أن توفر للمتهمين امكانية الوصول إلى محام . وقال إن بعض المحاكم في الماضي جرت حقاً في جلسات سرية عقدت ضمن السجون أو في أماكن قريبة جداً منها ، إلا أن هذه الحالة لم تعد قائمة الآن . ويعتبر عدم عقد الإجراءات القضائية علينا وبحضور محام أصولاً سبباً لالغاء تلك الإجراءات وإبطال أي حكم يصدر في هذا الشأن .

٦ - وقال إنه لا توجد قيود على حق المتهمين في الطعن في أحكام المحاكم بما فيها المحاكم الثورية . والمحكمة العليا هي المسؤولة عن إعادة النظر في الأحكام عند استئنافها . وفي عام ١٩٨٨ وأثناء إعداد مشروع القانون الخاص بإعادة النظر في أحكام المحاكم أشير بوضوح إلى أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الثورية تخضع للاستئاف وإعادة النظر ؛ وقد جرى استئناف ٩٢٠ حكماً صادراً عن المحاكم الثورية وقررت المحكمة العليا جواز النظر في ٥٤٠ منها .

٧ - وفيما يتعلق باختيار القضاة وتدريبهم ، قال السيد مهربور إن القضاة عادة هم من خريجي كلية الحقوق في جامعة طهران ، أو معهد الحقوق في طهران وشيراز أو معهد العلوم القضائية في قم . ويشرط للتوظيف حيازة المرشح على درجة البكالوريوس في القانون إضافة إلى تدريب قضائي . ولما كان الفقه الإسلامي يكمن في مميم قوانين جمهورية إيران الإسلامية ولوائحها ، كما هو الحال في كافة البلدان الإسلامية ، فإن خريجي المعاهد الفقهية من درسوا القوانين الحديثة للبلاد ، يعينون هم أيضا في وظائف القضاة .

٨ - وقال إن استقلال القضاء مكفول بقوة بقية ضمان نزاهة القضاة التامة . فال المادة ١٦٤ من الدستور تنص على ما يلي:

"١٦٤" - لا يجوز عزل أي قاض بمقدمة مؤقتة أو دائمة من المركز الذي يشغلها إلا بمحاكمته واثبات ذنبه أو بناء على مخالفة تستدعي فعله . ولا يجوز نقل أو إعادة تعيين القاضي دون موافقته إلا في الحالات التي تقتضيها مصلحة المجتمع على أن يقررن ذلك بقرار من رئيس هيئة القضاء بعد التشاور مع رئيس المحكمة العليا والمدعي العام . أما النقل والتناوب الدوريان للقضاة فيجري وفق لوائح عامة يقررها القانون .".

٩ - وقال إن الشرط المسبق الأساسي لعزل القضاة (المحاكمة واثبات الذنب) هو شرط واضح . ففي حال الانتهاك المزعوم ، أي سوء التصرف أو المخالفة ، تسحب الحماية القضائية وإذا ما ثبت الذنب بالمحاكمة الأصولية عزل القاضي . وبين فيما يتعلق بالحكم المتعلق بنقل القاضي أو إعادة تعيينه "في الحالات التي تقتضيها مصلحة المجتمع" ، أنه قد يحدث أن يكون لطريقة قاض ما في أداء مهامه في ظرف أو محلة مما تأثير سلبي على بيئته دون نتائج مخالفة أو جنحة أو أنها في الواقع تعيق إعمال العدالة على الوجه السليم ، ففي مثل هذه الحالات وبعد التشاور بين المحكمة العليا ورئيس هيئة القضاء ، يجوز إصدار أمر بنقل القاضي أو إعادة تعيينه ، وهذا لا يجل إلى درجة فعله ، وبموجب هذا النص جرى بالتأكيد نقل عدد من القضاة من كانوا أعضاء في المفتاشية الوطنية العامة .

١٠ - وقال إن السيد فودور سأل ، بخصوص المادة ٦١ من الدستور المتعلقة بإنشاء المحاكم ، عما إذا كان هنالك قانون يحدد معايير الأسلام أو أنها كلها تستمد بحرية من المبادئ الدينية . فنفع الدستور على أن "تشكل المحاكم وفق معايير الأسلام" يتصرف بتعابيره العامة . وهذا المبدأ التوجيهي مفصل تفصيلا أكبر في القوانين التمكينية ذات الصلة سواء اتثلت بالمحاكم المدنية أم الجنائية على مختلف مستوياتها .

١١ - وقال ان أسئلة طرحت حول المادة ١٦٧ من الدستور التي تنص على أنه عند عدم ورود نصوص مدونة ، تصدر الأحكام استنادا إلى المصادر الإسلامية الموثوقة والفتاوي الصحيحة . وذكر أنه ، عملا بهذه المادة ذاتها ، فإن القاضي ، في جملة أمور أخرى ، "ملزم بالسعى للحكم في كل قضية استنادا إلى القانون المدون" . أي أنه يلتجأ إلى المصادر الإسلامية القديمة فقط عند عدم ورود نص قانوني مدون . وقال أن مثل هذه المبادئ التوجيهية في تطبيق القانون موجودة في العديد من البلدان (وامثلها بالقانونيين المدنيين السويسري والفرنسي كمفرد مثالين اثنين) : فالقاضي إن لم يجد في القانون العادي أو في قانون الدعاوى ما يجبر على تساؤلاته ، جاز له ، كيما يؤدي مهمته ويصدر حكماً نهائياً ، أن يستعين بالأعراف والسوابق والشائع القديمة . والفتاوي التي يعتمد بها في الأمور الشخصية (فيما يتعلق بقواعد الصلة والمصون مشلاً) كما يعتمد بها في الشؤون التجارية هي بمثابة الشريعة أي مجموعة التعليمات المتوارثة عن فقهاء الإسلام العظام ، وهي مفيدة للقضاء عند انعدام النصوص القانونية المدونة . وإن القوانين المدنية لكل من الجزائر ومصر وسوريا (وكلها صدقت على العهد أو انضمت إليه) وكذلك القانون المدني للكويت ، تقر اللجوء إلى الفتوى ، أي إلى مجموعة القوانين الإسلامية العربية ، مبادئ وسوابق .

١٢ - أما فيما يتعلق بما أشار إليه السيد الشافعي من امكانية التعارف بين الفتاوي والقوانين المطبقة فإن السيد مهربور أعاد التأكيد على أنه يتوجب على القاضي ، بموجب المادة ١٦٧ من الدستور ، أن يعود إلى القانون المدون إن وجد وأن لهذا القانون المدون الأسبقية على الدوام ، لذلك فإن التعارف مستحبيل . وتنطبق هذه القاعدة على القضايا الجنائية كما تتنطبق على كافة القضايا الأخرى . ولا يجوز الادعاء على أحد بمخالفات جنائية إلا إذا ورد نص عليها في القانون . فإذا لم يكن هناك قانون عادي مكتوب ، جاز للقاضي أن يعود إلى الفتوى .

١٣ - وقال ، ردا على سؤال حول وضع غير المسلمين في جمهورية إيران الإسلامية ، أن التشريعات تطبق على كافة المواطنين فور اعتمادها ، وذلك بغض النظر عن معتقداتهم الدينية . وهذا صحيح أيضا بالنسبة للأحكام المقدمة على أساس السوابق فهي تنطبق على المسلمين وغير المسلمين على حد سواء . ومع ذلك فإن البلاد تطبق في مجال الأحوال الشخصية قواعد ولوائح معينة وضعت لتحقيق مصلحة غير المسلمين .

١٤ - وأضاف أن السيد فودور وأعضاء آخرين من اللجنة عبروا عن قلقهم إزاء المحاكمات السرية وسائلوا عما إذا كانت الأحكام في هذه الحالات تعلن . إن المادة ١٦٥ من الدستور الإيراني وكذلك المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات والمادة ١٣٦ من القانون المدني تعكس المبدأ العام الذي تكرمه المادة (١٤) من العهد التي تنص على أن

المحاكمات تكون علنية ما لم يعتبر ذلك ضارا بالآداب العامة . ويتوارد ، حين تعقد المحاكمات بصورة سرية نظرا لظروف خاصة ، أن تصدر الأحكام بصورة علنية وفق المادة ٣٩ من قانون تشكيل محكمة الجنائيات والمادة ١٥٦ من أصول المحاكمات المدنية . ويمنع القانون أيضا على أنه يجوز لأطراف النزاع أن يطلبوا عدم عقد المحاكمة بصورة علنية . وتتعلق هذه القضايا عامة بالنزاعات العائلية على الملكية غالبا ما تتوافق المحاكم على هذه الطلبات .

١٥ - أما فيما يتعلق بالأسئلة التي أثيرت حول الحق في الاستئناف ، فقد أكد أن كافة الأشخاص الذين يمثلون أمام المحاكم الإيرانية ، العسكرية منها أو الثورية ، يتمتعون بحق الوصول إلى محام .

١٦ - وأشار السيد مهربور إلى موال طرحته السيدة هيفنر عن دور التوبة في الإفراج عن السجناء ، فقال إن السجناء يطلقون عادة عند انهاهم فترة حكمهم إلا إذا ارتكبوا جرما آخر في هذه الاثناء وأن التوبة أثناء تنفيذ فترة الحكم في السجن تعتبر أحد العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند النظر في امكانية العفو عن السجين .

١٧ - وكانت السيدة هيفنر قد تساءلت أيضا عن فعالية اجراءات الطعن وفق التشريعات الإيرانية وعبرت عن قلقها إزاء عدد القضايا التي تحمل عقوبة الاعدام والتي يجري فيها تنفيذ الأحكام قبل أن تولى وقائع القضية ما تستحقه من نظر . وكان عدد من أعضاء اللجنة قد أشار في هذا الصدد إلى مصير السيد بهمان سامنداري الذي أعدم في اليوم التالي لاعتقاله كدليل على عدم وجود الحق في الطعن في ايران . وحذر من مثل هذه التعميمات . فالقوانين الإيرانية تنص على الحق في الطعن وفي المراجعة القضائية خاصة في القضايا التي عقوبتها الاعدام . وقال إن عددا من الأحكام المادرة عن المحاكم الثورية أسقطت في الحالات التي تبين فيها أن الطعون المقدمة تستند إلى أساس ملائم . وقال انه لا يدخل لا في اختصاصه هو ولا في اختصاص اللجنة التحقيق في قضايا محددة أو الحكم فيما إذا كانت الأدلة كافية لإدانة المتهم وإعدامه ، وقال إن المعلومة الوحيدة التي يستطيع نقلها إلى اللجنة هي أن السيد بهمان سامنداري اتهم بالتجسس وهي تهمة تستوجب في ايران عقوبة الاعدام . مع ذلك فإن للجنة الحق في مناقشة المبادئ الأساسية المعنية . وأضاف أنه بعد الاطلاع على المراسلات ذات الملة التي جرت بين ملطات التحقيق والمحاكم الثورية أصبح متاكدا من عدم حصول أي انتهاك للإجراءات الأمولية وأن التحقيقات المتصلة بالحكم الصادر جرت بما يتتفق مع القوانين الإيرانية .

١٨ - وقال إن السيدة ايفات طلبت توضيحاً بشأن عدد من القضايا . ورداً على موالها المتعلق بال المادة ٣٢٠ من الدستور بخصوص حقوق من يلقى القبض عليهم قال إن الاحتجاز لمدة تزيد عن ٢٤ ساعة يعتبر مخالفة في إيران . ويجوز للأشخاص الذين تعقليهم الشرطة دون اعلامهم بالتهم الموجهة إليهم خلال تلك المدة أن يتقدموا بشكوى بهذه مقاضاة الجهات التي انتهكت تلك الحقوق . يضاف إلى هذا أنه يتوجب على المدعين العامين ، بموجب القانون الجنائي ، أن يبدأوا تحقيقاتهم ضمن فترة الـ ٢٤ ساعة ، وأي تقصير في ذلك يمكن أن يؤدي إلى محاكمتهم أمام أحد المحاكم القانونية وفصلهم بناء على ذلك .

١٩ - أما بخصوص سؤال السيدة ايفات المتعلق بالمساواة بين الرجال والنساء أمام القانون ، فقد أكد السيد مهربور أن شهادة المرأة لا تعادل شهادة الرجل في الشريعة الإسلامية . فالقانون الإيراني ينص ، استناداً إلى أحكام القرآن ، على أن شهادة امرأتين تعادل شهادة الرجل الواحد . وأقر بأنه في حين يتحتم التمسك بالمبادئ المكرمة في الشريعة الإسلامية ، لا بد من ايلاء مزيد من الاهتمام لمسألة تفسيرها .

٢٠ - وكانت السيدة ايفات قد عبرت أيضاً عن قلقها إزاء الآثار الناجمة عن هذه الحالة بالنسبة للجرائم التي تكون فيها المرأة هي ضحية العنف أو الاغتصاب . وأضاف أنه من الضروري في هذا الصدد أن يشرح بعض المفاهيم الأساسية الكامنة وراء امتدار الأحكام في بلاده . وللناقض أن يصدر حكماً في حال اعتراف المتهم بملء حريته بالجريمة المنسوب إليه شريطة أن يكون المتهم مالكاً لقوى العقلية . وفي حالات أخرى ينبغي أن يستند الحكم إلى شهادة شاهدين أو أحياناً أربعة شهود عقلاء عدول . وعموماً ، وكما يجري في معظم البلدان ، فإن القاضي يستخدم كافة الوسائل المتاحة له ويتحفظ الأدلة ويأخذ في حسابه الأحكام السابقة الصادرة عن المتهم وشهادات المتهم والشهود قبل النطق بالحكم .

٢١ - الرئيس لاحظ أن اللجنة إذ تقدر كثيراً جهود السيد مهربور في الرد على أمثلة الأعضاء بالتفصيل ، فإنها تدرك أنه ما زال لديها عمل كثير ينتظر الانجاز . لذلك فهو يحيث السيد مهربور على الإيجاز ما استطاع .

٢٢ - السيد مهربور (جمهورية إيران الإسلامية) . قال إنه شعر أن الواجب يملي عليه أن يوفر أجوبة شاملة على الأمثلة المفضلة جداً التي طرحتها أعضاء اللجنة . وعاد إلى تساؤلات السيدة ايفات ليقول بأن أي ادعاء بالاغتصاب تتقدم به امرأة يلقي ما يستحق من الاهتمام من جانب المحكمة وأن عدم وجود شهود ذكور لا يؤثر اطلاقاً على نتيجة المحاكمة . فالقاضي ، في هذه الحالات ، يستخدم كافة الوسائل المتاحة له ويتحفظ الأدلة بدقة . لذلك فلا حاجة للقلق بهذا الصدد .

٢٣ - وأضاف مشيرا إلى الأسئلة التي طرحت عن المرأة والعمل أن القانون المدني يسمح بعمل المرأة شريطة أن لا تخلي مهنتها بمصالح أسرتها وأن لا تتنطوي على من بكرامة المرأة أو الزوج أو المرأة ذاتها . ويستطيع الزوج أن يمنعها من العمل لهذه الأسباب بيد أن للمرأة الحق في تقديم شكوى ضده لدى المحاكم .

٢٤ - وشدد على الأهمية الكبيرة التي يوليهها النظام القانوني الإيراني لدور المرأة والحماية وحياتها . فالمرأة أيضاً تستطيع أن تمنع زوجها من قبول عمل ما للأسباب المنصوص عليها في القانون المدني . إلا أنه لما كان الرجل في المجتمع الإيراني هو المسؤول عن إعالة الأسرة فإن المحاكم تأخذ في اعتبارها احتمال أن تؤدي بطالة الزوج إلى تهديد رفاه الأسرة .

٢٥ - وقال إن اقتراحات وملاحظات السيد للاه ستوخذ في الاعتبار الواجب وهو طلب أيضاً توضيحاً فيما يتعلق بالمفعول الرجعي للقوانين . وأضاف أنه ينبغي القول أنه ، بموجب الدستور وقانون العقوبات ، لا تجوز معاقبة شخص لاحقاً على فعل ارتكبه إذا لم يكن هذا الفعل جريمة عند ارتكابه . إلا أنه وبموجب أحكام القانون الإسلامي الجديد يجوز لمن صدر حكم بحقه أن يستأنف طالباً الرأفة أو تخفيض حكمة بقدر الامكان .

٢٦ - وقال إن السيد للاه ادعى بأن النفي يتعارض مع المادة ١٢ من العهد . إلا أن هذه العقوبة لا تفرض إلا استناداً إلى تقدير المحكمة وفي الظروف الاستثنائية التي تشملها الفقرة ٣ من المادة ١٢ .

٢٧ - وقال إن السيد بروني تشيلي أشار إلى الاعدامات التي تتم خارج نطاق القضاء . إلا أن كافة الاعدامات في جمهورية إيران الإسلامية تتم وفق إجراءات المحاكم وأحكامها . ويحظر الدستور الاعدام على أساس العقيدة الدينية . وتُخضع الجرائم التي يرتكبها الأفراد للعقاب بالطبع بغض النظر عن دينهم .

٢٨ - ومضى يقول إن السيد فينغررين ذكر أن عدم وجود نقابة محامين مستقلة له أشار سلبية على اقامة العدل . وأضاف أنه صحيح أن نقابة المحامين لا تتمتع حالياً بحق انتخاب مجلسها إلا أنه يجري اتخاذ التدابير اللازمة لإعطائها مركزاً مستقلاً كلياً في موعد مبكر . ويرى مما يتم ذلك فيان حق المحامين في اختيار موكليهم بحرية لم يتأشّر سلباً . وتوجد أيضاً ترتيبات تتتيح للمرخص لهم من المحامين أن يقدموا خدماتهم مجاناً للموكلين المحروميين اقتصادياً .

٢٩ - وأما ادعاءات منظمة العفو الدولية ولجنة المحامين من أجل حقوق الإنسان التي أشار إليها السيد فينغررين فلم يقم الدليل عليها وبعضاً غير صحيح من حيث

الواقع . وقال ان أي ادعاءات لها أساس بحدوث انتهاكات متلقي بالطبع العناية الكاملة . وبخصوص الأسئلة الأخرى التي طرحتها السيد فينيرغرين ، فيإن أحکام قانون العقوبات والقانون الجنائي تنص على أن القرارات المتعلقة بإدانة الأطفال تتخد هنا المحاكم التي تقرر إما وضع الطفل لدى والديه أو أولياء أمره الذين يصبحون مسؤولين عن سلوكيه في المستقبل أو أن تودعه في مؤسسة إعادة التأهيل والاملاح التي أنشأتها وزارة العدل على غرار مؤسسات مشابهة في بلدان كثيرة أخرى .

٣٠ - وفيما يتعلق بالتعوييف في حال ارتكاب قاصر لجريمة ، يدفع هذا القاصر غرامه نقدية تعرف بالدية إذا كان الأمر يتعلق بجريمة مدنية بسيطة (كالتلف الذي يلحق بالممتلكات) . وفي حال الجرائم الجنائية يقوم الأب أو القريب من جهة الأب بدفع الدية ، وإن لم يكن يعتبر هو مقترب الجريمة . وهذا النظام أصله مستمد من الحاجة إلى الحفاظ على الروابط القبلية التي كانت قائمة في أول عهد الإسلام ، ولا صلة له بمسألة افتراض البراءة . وقد أثبتت هذا النظام فعاليته على الصعيد العملي ولكنه لم يزل قيد الاستعراض . ووازن بين هذا النظام وحالات في القانون الانكليزي فيما يتعلق ببيع المشروبات الكحولية للقمر حيث يكون الحائز للتاريخ هو المسؤول عوضا عن البائع .

٣١ - وانتقل السيد مهربور إلى تعليق السيد ديمتربيفتش بشأن عوائق مشاركة أسرة الضحية مشاركة خاصة في الاجراءات الجنائية ، فقال انه لا مناص لأسرة الضحية من لعب دور ما في دعوى القتل عن سابق اصرار . وضرب على ذلك مثلا بأن استعداد الضحية أو أسرته للصفح عن المجرم قد يفضي إلى الرأفة عند اصدار الحكم . وفي النظام القضائي الإيراني حين تتخذ أسرة الضحية مثلا الدعاء الشخصي فهي تسهم في حماية المجتمع من القتلة وفي تطبيق مبدأ القصاص في الشريعة الإسلامية . مع ذلك فإن النظام القضائي يشجع أسرة الضحية على الصفع عن القاتل وفي هذه الحالة لا تنطبق عقوبة الاعدام . ويتم بدلا من ذلك دفع الدية حيث لا يكون الصفع مطلقا ، وتتمدر المحكمة اضافة اليهما حكما بالسجن لمدة تتراوح بين ٢ و ١٠ سنوات .

٣٢ - وليس صحيحا أن النظام القضائي الإيراني يرمي بالناحر إلى السجون ليعانيوا ولا لصلاحهم . فالقوانين الناظمة للاعتقال متسقة تماما مع أحکام العهد ، إذ أنها تستند إلى إعادة التأهيل الاجتماعي . وتنص المادتان ٣٧ و ٣٨ من الدستور على حسن معاملة المتهمين والسجناء . وثمة تعاميم مفصلة تحكم معاملتهم . وليس صحيحا أن المجرم يمكن أن يسجن بناء على طلب من مدع شخصي فحسب .

٣٣ - أما عقوبة الجلد فقد استبدلت إلى حد كبير بالغرامات النقدية . وتنص الشريعة الإسلامية على معاقبة السرقة بالجلد . إلا أنه لا بد قبل فرض هذه العقوبة من توافر ١٤ شرطاً منفلاً ، ولا توجب مجن المخالف ، ثم إن هنالك حواراً قائماً بين المفكرين المسلمين بشأن دور العقوبات البدنية في العالم الحديث . وردًا على نقطتين أخرى أشارها السيد ديمتربيغفتش ، قال السيد مهربور إن المحاكم التأديبية العليا تدرس حالياً قضية السيد سامنداري لترى ما إذا كانت قد لابستها آية عيوب اجرائية . فكل الجهود تبذل لضمان تقيد النظام القضائي الإيراني بأحكام العهد وحين تقع انتهاكات من قبل بعض السلطات ، يجري التحقيق فيها وتتخذ التدابير لمنع تكرارها .

٣٤ - الرئيس دعا الوفد الإيراني إلى الرد على الأسئلة المدرجة في الفروع الخامسة وال السادسة والسبعين من قائمة القضايا ، وهذا نصها:

"خامساً - حرية الدين والتعبير (المادتان ١٨ و ١٩)"

(أ) هل تتناول حقوق غير المؤمنين أو المؤمنين بأكثر من الله واحد التي تنص عليها المادة ١٨ من العهد بالمبادئ المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢ من الدستور؟

(ب) ما هو وضع الأقليات الدينية التي لا تعترف بها المادتان ١٢ و ١٣ من الدستور ، بما فيها البهائيين؟

(ج) يرجى توضيح المقصود بتعبير "التأمر على الإسلام وجمهوريّة إيران الإسلامية أو القيام بنشاط ضدّهما" في سياق المادة ١٤ من الدستور؟

(د) يرجى توضيح ما يرد في المادة ٢٤ من الدستور من أن "الصحافة حرة شريطة أن لا تضر المادة المكتوبة بمباديء الإسلام" . ما هو عدد الصحف في جمهورية إيران الإسلامية وهل تتواجد المطبوعات الأجنبية فيها بسهولة؟ .

سادساً - حرية التجمع وتكوين الجمعيات والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة (المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٥)

(أ) يرجى تقديم معلومات عن عدد النقابات والأحزاب السياسية في جمهورية إيران الإسلامية وعن طريقة تنظيمها؟

(ب) يرجى تقديم معلومات عن التطبيق العملي للقيود على التجمع وتشكيل النقابات التي تنص عليها المادتان ٦ و ١٦ من القانون الخام بأنشطة الأحزاب والجمعيات والرابطات السياسية والمهنية .

سابعاً - حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات (المادة ٣٧)

(أ) هل الأشخاص المنتسبون إلى أقليات حسب تعريف المادة ٣٧ من العهد ممثلون في المجلس الاستشاري الإسلامي؟

(ب) ما هي الترتيبات المتخذة لضمان حقوق الأشخاص من أصل كردي ، وخاصة في كردستان؟

٢٥ - السيد مهربور (جمهورية ايران الاسلامية) قال ردًا على السؤال الوارد في خامسًا(١) إن المبدأ المشار اليه القائل بأن جمهورية ايران الاسلامية هي نظام قائم على الایمان بالله الواحد لا يعني عدم احترام حقوق غير المسلمين والمُؤمنين بأكثر من إله والملحدين . فالقواعد واللوائح القضائية تنطبق على الجميع وبذلك تكفل حقوق كافة الأفراد ما داموا لا يتامرون على النظام أو يرتكبون الجرائم ضده ، كما تنص عليه المادتان ١٣ و١٤ من الدستور .

٢٦ - وفيما يتعلق بالسؤال الوارد في خامسًا(ب) فإن الدستور الايراني يعترف بثلاث ديانات إضافة إلى الاسلام هي اليهودية والمسحية والزرتشتية . ويتمتع أفراد هذه الأقليات الدينية بحرية ممارسة شعائرهم الخاصة واتباع أعرافهم الاجتماعية الخامسة بهم في حياتهم الشخصية ، فيما يتصل بالزواج والطلاق مثلا . ويخضع اتباع الديانات الأخرى التي لا يعترف بها الدستور إلى قانون البلد العادي ، وتكتفى حقوقهم بنفس الطريقة .

٢٧ - يرد في القواعد واللوائح القانونية ذات العلاقة تعريف واضح لتعبير "التمامر على الاسلام وعلى جمهورية ايران الاسلامية وممارسة أنشطة ضدهما" (السؤال الوارد في خامسًا(ج)) هو أية افعال يأتى بها الأفراد الذين يلجأون إلى النزاع ويعرضون أمن واستقلال البلد أو النظام الاسلامي للخطر . وتفرض العقوبات بما يتناسب مع الجرم المرتكب وهي السجن وفي بعض الحالات الاعدام .

٢٨ - وفيما يتعلق بالسؤال الوارد في خامسًا(د) ، فإن المادة ٢٤ من الدستور تنص على حرية الصحافة ضمن حدود المبادئ الاسلامية . وتخضع أنشطة الصحافة لقانون الصحافة الذي يحدد أيضًا اجراءات تعيين هيئة خاصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بالمواد التي تنشر في الصحف وفي أية مخالفات مزعومة ترتكبها الصحافة . وإذا ما عمدت منشورة ما قدما إلى مخالفات المعتقدات الأساسية للإسلام وإلى اهانتها فإنهما تمنع ، ومن جهة أخرى يتمتع الأفراد بحرية الدخول في مناقشات أكاديمية عقلانية حتى إذا كانوا معادين للإسلام في موقفهم . وتفيد الإحصاءات الأخيرة أن عدد المنشورات المرخص بها والمتوفرة حاليا في البلد هو ٤٥٧ بما فيها المنشورات اليومية وال أسبوعية والشهرية والسنوية . وتتصدر تسع من الصحف اليومية إلى ٣٣ في طهران أما البقية ففي أماكن أخرى ، ومعظم المنشورات الأجنبية متاحة في جمهورية ايران الاسلامية .

٢٩ - وقال بمقدار الفرع السادس من قائمة القضايا وخصوصا السؤال (١) بشأن النقابات والأحزاب السياسية أن الأحكام التفصيلية الناظمة لتشكيل النقابات ولانتخاب مجالسها وجمعياتها العامة مدرجة في قانون العمل ، وقال إن هنالك منظمة عمل نشطة جدا تعمل

لصالح كافة العمال وتشمل ٤٥٠ وحدة تصنف في مختلف أنحاء البلاد . وقانون العمل هذا الذي اعتمد عام ١٩٩٠ والذي ينظم كافة جوانب الأنشطة النقابية متوفراً عموماً وقد ترجمته منظمة العمل الدولية إلى الانكليزية .

٤٠ - ولا وجود في إيران للأحزاب السياسية على الوجه الذي يعترف به في الفرب . وتتألف الهيكلية السياسية والاجتماعية في البلاد من ١٦ مجموعة مخولة ممارسة الأنشطة السياسية و٥٧ مجموعة أخرى مخولة ممارسة الأنشطة الاجتماعية والسياسية ضمن الحدود التي يرسمها المستور . وتقوم الإدارة في إيران على المشاركة الكاملة للشعب في الشؤون العامة وفي الإدارة العامة . وينتخب أعضاء الهيئة التشريعية المركزية ، المجلس الاستشاري الإسلامي ، مباشرة من قبل الشعب الإيراني دون وساطة المجموعات الاجتماعية والسياسية التي أشار إليها . وينطبق هذا أيضاً على انتخاب رئيس جمهورية إيران الإسلامية . وقد عقدت منذ قيام الثورة ستة انتخابات عامة في أجواء من الحرية التامة .

٤١ - وبخصوص السؤال الوارد في سادساً(ب) قال إن بعف القيود مدرج في المادة ١٦ من القانون المعنى الذي يحظر الأنشطة التي يمكن أن تنتهك استقلال البلاد أو المساعي الرامية إلى تبادل المعلومات مع الدول الأجنبية أو الأنشطة التي تنتهك ملامة البلاد الأقليمية أو التي تمر بحربيات حقوق الآخرين أو بمحاولات لتفويض تضامن الشعب الإيراني .

٤٢ - وقال مشيراً إلى الفرع السابع(١) من قائمة القضايا أن الأقليات الدينية المعترف بها دستورياً ممثلة في المجلس الاستشاري الإسلامي بخمسة أعضاء منتخبين من قبل الأقليات ذاتها ويحق لهذه الأقليات بالطبع أن تنتخب مرشحين من خارجها أيضاً . وإذا كان عدد الناخبين في بعض الأقليات يصل إلى مليوني ناخِب أو أكثر فإن الأقلية الزرديشتية لم يمل عددها في التعداد الأخير إلى أكثر من نحو ٣٠ ٠٠٠ شخص . وقال إن المرشح الزرديشتني يحتاج إلى ما لا يقل عن ٥ صوت للفوز بمقعد في المجلس الاستشاري الإسلامي . ويتمتع النواب المنتخبون من الأقليات بنفس الحقوق التي يتمتع بها أعضاء المجلس الاستشاري الإسلامي الآخرون . فلهم حق المشاركة في اتخاذ القرارات وتقديماقتراحات ، والتمويه على القوانين واعتماد التوصيات وغيرها مما يؤثر ليس فقط على الأقليات ذاتها بل على السكان ككل أيضاً .

٤٣ - ويتمثل السؤال الأخير على قائمة القضايا بالتدابير التي تケفل حقوق الأشخاص ذوي الأصل الكردي وخاصة في كردستان . ومبدياً لا توجد أية مشاكل عرقية في البلاد فالناس من كافة الفئات سواء كانت كردية أو فارسية أو بلوشية أو غيرها يعتبرون

مواطنين ايرانيين فكلهم يتمتعون بحقوق متساوية وبسعهم ممارسة الانشطة السياسية او القيام بالمهام القضائية على قدم سواء . والارجع أن يكون السيد لاه قد اجتمع الى ممثلين للقليلات في حلقة دراسية عقدت مؤخرا في طهران .

٤٤ - وقال ان أي شخص يمارس انشطة تعرض استقلال ايران للخطر كالترويج للعرقية الكردية مثلا يعتبر مخالف للقانون ويعرض للعقاب . وفيما عدا ذلك ، يتمتع كافة المواطنين بحقوق متساوية بموجب الدستور بما في ذلك حقهم في استخدام لغاتهم وتعزيز ثقافاتهم الخاصة في المدارس .

٤٥ - السيد هيرنيدل قال إن سؤاله الاول يتصل بالمادة ١٨ من العهد . فال المادة ١٣ من الدستور تحد من حرية الدين من حيث أنها لا تسمح إلا للمسيحيين واليهود والزرادشتين بذراء شعائرهم واحتفلاتهم الدينية . وقد اعتمدت اللجنة مؤخرا تعليقا عاما على المادة ١٨ من العهد (CCPR/C/48/CRP.2/Rev.1) ، تنص الفقرة ٢ منه على أن المادة ١٨ تحمي العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والالحادية وكذلك الحق في اعتناق أي دين أو معتقد . لذلك فإن السؤال يبقى مطروحا حول امكانية اعتبار هذه المادة متساوية مع العهد . وقال ان ما يقلقه شديد القلق في هذا المضد هو وضع البهائيين . فالقررتان ٢١٨ و ٢٥٧ من تقرير السيد غاليندو بوهل ، الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان بشأن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية (E/CN.4/1993/41) تذكران عددا من القيود المفروضة على الجالية البهائية . وتحسن الفقرة ٤١ من الرد الرسمي للحكومة الايرانية على الممثل الخاص (E/CN.4/1993/41/Add.1) الامر بأن البهائية غير معترف بها كدين في جمهورية ايران الاسلامية ولذلك لا تتاح لهم حقوق في هذا المضد للبهائيين . وهذا يعني أن الحكومة تدعى الحق في الترخيص للديانات وهو إدعاء يتعارض مع أحكام العهد .

٤٦ - وأشار الى المادة ١٩ من العهد التي تشملها القررتان ٢٠٣ و ٢٠٦ من التقرير الدوري الثاني لاحظ أنه قدم سؤالا مكتوبا عن ما هو مقصود بالتحديد بتعبير "مضرا بمبادئه الاسلام" . وفي رده على هذا السؤال ذكر الوفد الايراني أنه لا وجود لآلية قيود مفروضة على الجماعات الدينية وأن الجرائم وحيدها كالتأمر والقتل هي الموجبة للعقاب ، إلا أن الوفد لم يشرح معنى التعبير . ووجه الانتباه ، من جهة ثانية ، إلى ما تنص عليه الفقرة ٢٠٤ من التقرير من أن تحديد الجرم السياسي يقرره القانون وفقا للمعايير الاسلامية . وهنا تجد اللجنة نفسها مرة ثانية بمواجهة هذا التشابك المعقد من العلاقات بين المجتمع والمبادئ الاسلامية . فبالرغم من اعتراف الدستور بالجماعات الدينية غير الاسلامية ، فإن مصالح هذه الجماعات مهددة تهديدا خطيرا بسبب الالحاد المستمر على المعايير الاسلامية .

٤٧ - فمثلا ، لوزارة التوجيه الامامي نفوذ كبير في مجال تعين المخلفين المسؤولين عن معالجة القضايا الصحفية . والموقف العام من الصحافة يبرز جليا من رد حكومي يستشهد به الممثل الخاص في الفقرة ١٧٦ من تقريره (E/CN.4/1993/41) ومفاده أن المحافظة ملزمة بالتحلي باحترام الرأي العام ولا يسمح لها بإهانة المعتقدات الوطنية والدينية للشعب سواء كانوا مسلمين أو منتمين إلى الأقليات الرسمية . وأن هذا المبدأ أصان سياسات جمهورية ايران الاسلامية تجاه حرية الصحافة والتعبير والرأي . وقال إن القيود الشاملة المفروضة التي يذكرها الرد تتجاوز القيود التي تسمح بها الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد .

٤٨ - ومن الأمور المتعلقة بمسألة حرية الصحافة قضية المجلة الشهرية الرياضية فاراد المشار إليها في الفقرة ١٨٤ من تقرير الممثل الخاص والتي جرى منعها استنادا إلى ادعاءات تتضمن الارتداد عن الدين بعد توجيه اتهامات مفادها أن المجلة قد أهانت المجتمع الامامي لنشرها صورة كاريكاتورية للاعب كرة قدم زعم أنها تشبه الامام الخميني الراحل . وذكرت الحكومة في ردتها (E/CN.4/1993/41/Add.1, para,20) أنه تم تعليق رخصة نشر مجلة فاراد بسبب إهانتها للقيم الاسلامية والمجتمع الامامي . وقد صدر قرار التعليق عن لجنة اصدار تراخيص النشر التي تتالف من ممثلين عن السلطة القضائية والصحافة والمجلس الاستشاري الامامي والسلطة التنفيذية للحكومة فيما يتعلق بقوانين الصحافة . وهذا هي صحيفة أخرى تمنع لنشرها ما يتعارض مع مبادئ الامام .

٤٩ - وانتقل السيد هيرنرل الى موضوع الفتوى الصادرة بشأن السيد سلمان رشدي وقال إن السيد مهربور ذكر في معرض الحديث عن هذه القضية في الجلسة ١٢٣٠ للجنة CCPR/C/SR.1230 (الفقرة ٩) أن الامام الخميني أمر الفتوى بمفته زعيما دينيا وليس كممثل للحكومة . إذن فإن أي اجراء يتخذ بناء على هذه الفتوى سيكون مستندا وبالتالي إلى المعتقدات الدينية لشخص فرد . والسؤال الذي يتطلب جوابا الان هو هل يعني البيان الذي أدى به الرئيس رفسنجاني لاحقا ونقلته عنه التايم انترنشنال بتاريخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣ والذي وصف فيه الحكم الصادر على السيد رشدي بحد الشريعة ، أن الحكومة الايرانية تؤيد الان الفتوى أم أنها ، إدراكا منها لمسؤولياتها بموجب القانون الدولي ، على استعداد لاتخاذ موقف جازم منها . وقال إن لجنة حقوق الانسان قد أقرت بوقائع القضية في قرارها ٦٣/١٩٩٣ الذي تنص الفقرة ٥ منه عن شديد القلق ازاء التهديدات المستمرة الموجهة ضد حياة مواطن دولة أخرى والتي يبدو أنها تلقى تأييد الحكومة في جمهورية ايران الاسلامية ، والتي أشار الى قضيتها تقرير المقرر الخاص .

٥٠ - وانتقل الى المادة ٢١ من العهد وقال انه استنادا الى منظمة العمل الدولية ، فإن قيودا قد وضعت على حق التجمع السلمي في جمهورية ايران الاسلامية . لهذا يتوجب على اللجنة أن تسائل عن مدى ضمان حرية التجمع فعلا هناك . فالفقرة ٢١٠ من التقرير الدوري الثاني تذكر ، وهو ما يؤكده السيد مهربور ، أن حرية التجمع مكفولة شريطة عدم انتهاكيها لمبادئ الوحدة الوطنية ومعايير الاسلام أو أسلوب الجمهورية الاسلامية . ومن جهة أخرى ، يذكر التقرير أيضا (الفقرة ٢١١ ، ملاحظة ٢) أنه لا يجوز لوزارة الداخلية الترخيص بإقامة المظاهرات التي تعتبرهالجنة المادة ١٠ ضارة بمبادئ الاسلام .

٥١ - وقال انه يرى لزاما عليه أن يشير إشارة عابرة إلى أن تعبير "الاقليات" في المادة ٣٧ من العهد ينطبق ليس على الأقليات الدينية فحسب بل على غيرها من الأقليات أيضا وأن الأقليات المعترف بها رسميا كاليهود والمسيحيين والزردشتيين هي أيضا غير ممثلة التمثيل الكافي في المجلس الاستشاري الاسلامي إذ ليس لها فيه سوى ٥ مقاعد من أصل ٣٧ . ولعل الوفد الايراني يزود اللجنة ببعض المعلومات الاحصائية عن حجم مختلف الأقليات في جمهورية ايران الاسلامية .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠